

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٢٦ <) لسنة ٢٠١٤

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية.

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيدالة وأطباء الاسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة .
وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
وعلى قانون نظام الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .
وعلى كتاب قسم التشريع بمجلس الدولة المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٢ والمتضمن إقرار القسم لمشروع اللائحة بجلسته المؤرخة ٢٠١٤/٤/١٢ .

قرر

مادة (١) : يعمل بالأحكام المرافقة للائحة التنفيذية لقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل قسطنطين

فى : ٢٠١٤/٤/١

جمهورية مصر العربية



دولة فلسطين

الوزارة

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين
بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين
بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

(الفصل الأول)

نطاق سريان اللائحة والمستويات الوظيفية.

مادة (١): تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات المحددة بالمادة (١) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

مادة (٢): يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المكملة لها.

مادة (٣): تقسم وظائف أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون إلى المستويات الآتية:

أولاً : الوظائف التخصصية : وتشمل ثلاث مستويات هي :

المستوى الثالث (مستوى الوظائف الدنيا) .

المستوى الثاني (مستوى الوظائف الوسطى) .

دولة الكويت



وزارة الصحة والسكان

الكويت

- ٢ -

ويندرج ضمن كل مستوى عدد من الوظائف التي تتناسب أهميتها وواجباتها الوظيفية مع التخصص المهني لكل طائفة، وتبدأ وظائف المستوى الثالث بالدرجة الثالثة التخصصية، ووظائف المستوى الثاني بالدرجتين الثانية والأولى التخصصية، ووظائف المستوى الأول بدرجة مدير عام.

ثانياً: الوظائف الفنية: وتشمل مستويين:

المستوى (ب) : حاملي المؤهلات المتوسطة.

المستوى (أ) : حاملي المؤهلات العليا.

ثالثاً: الوظائف الإشرافية : وهي ذات مستوى واحد، وتشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها الاشراف أو المراجعة أو تقديم الخبرة في مجال أو أكثر من المجالات الطبية أو الفنية، ولا يرتبط شغلها بالدرجة المالية. ويتم التعيين في أدنى وظائف أعضاء المهن الطبية عن طريق التكليف طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤.

(الفصل الثاني)

الوظائف التخصصية لأعضاء المهن الطبية.

مادة (٤): تعدد الوظائف التخصصية لأعضاء المهن الطبية على النحو التالي:

أولاً: وظائف الأطباء :

١) وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان :

أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف الممارس العام، والطبيب المقيم .

ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف مساعد الأخصائي ، والأخصائي .

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

- ٣ -

٢) وظائف الأطباء البيطريين :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف طبيب بيطرى ثالث و ثان .
- ب) وظائف المستوى الثانى : وتشمل وظائف طبيب بيطرى أول .
- ج) وظائف المستوى الأول : وتشمل وظائف كبير أطباء بيطريين .

ثانياً : وظائف الصيادلة :

تحدد الوظائف التخصيصة للصيادلة على النحو التالى :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف أخصائى صيدلة ثالث .
- ب) وظائف المستوى الثانى : وتشمل وظائف أخصائى صيدلة ثان وأول .
- ج) وظائف المستوى الأول : وتشمل وظائف استشارى ثالث / ثان / أول .

ثالثاً : وظائف العلاج الطبيعى :

وتحدد هذه الوظائف على الوجه التالى :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف ممارس علاج طبيعى .
- ب) وظائف المستوى الثانى : وتشمل وظائف أخصائى علاج طبيعى ثان وأول .
- ج) وظائف المستوى الأول : وتشمل وظائف استشارى ثالث / ثان / أول .

رابعاً : وظائف التمريض :

وتشمل الوظائف التالية :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف أخصائى تمريض ثالث .
- ب) وظائف المستوى الثانى : وتشمل وظائف أخصائى تمريض ثان وأول .

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

القاهرة

- ٤ -

خامساً: وظائف العلميين :

وتحدد هذه الوظائف على الوجه التالي :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف أخصائيين كيميائيين وفيزيقيين ثالث .
- ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف أخصائيين كيميائيين وفيزيقيين ثان وأول .
- ج) وظائف المستوى الأول : وتشمل وظائف كبير أخصائيين كيميائيين وفيزيقيين .

الفصل الثالث

الوظائف الفنية لأعضاء المهن الطبية.

مادة (٥) : تشمل الوظائف الفنية : الوظائف الفنية للتمريض ، ووظائف الفنيين الصحيين ، وتحدد مسمياتها على النحو التالي :

١- المستوى (ب) ويشمل :

- أ) الوظائف الفنية للتمريض المتوسط - وتشمل : فني تمريض رابع ، فني تمريض ثالث ، فني تمريض ثان ، فني تمريض أول ، كبير فنيي تمريض أول .
- ب) وظائف الفنيين الصحيين : وتشمل : تقني صحي رابع ، وتقني صحي ثالث ، وتقني صحي ثان ، وتقني صحي أول ، كبير تقنيين صحيين .
- ج) وظائف فنيي الاسعاف : وتشمل : فني اسعاف رابع ، فني اسعاف ثالث ، فني اسعاف ثان ، فني اسعاف أول ، كبير فنيي اسعاف .

٢- المستوى (أ) :

ويشمل الوظائف الفنية التي يعين فيها الحاصلون على مؤهلات عليا من غير الفئات

المذكورة أعلاه في السند السابق .

جمهورية مصر العربية



دولة فلسطين

الوزير

- ٥ -

الفصل الرابع

الوظائف الإشرافية لأعضاء المهن الطبية

مادة (١) : تحدد الوظائف الإشرافية لشاغلي المهن الطبية بقرار من وزير الصحة والسكان، وذلك بناء على عرض من الإدارات المعنية بديوان عام الوزارة، ويشترط لشغل هذه الوظائف أن يصدر بإسنادها قرار من السلطة المختصة يتضمن مسئوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية، ومدة شغلها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

الفصل الخامس

طرق شغل وظائف أعضاء المهن الطبية

مادة (٧) : تشغل وظائف أعضاء المهن الطبية المبينة في المواد السابقة، عن طريق الترقية من الدرجة الأدنى إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة، وذلك بعد استيفاء الشروط المقررة للترقية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل السادس

قياس كفاءة الأداء المهني

مادة (٨) : يتم قياس كفاءة الأداء المهني لأعضاء المهن الطبية سنوياً طبقاً لمراتب التقييم المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، وذلك من خلال عدة عناصر أهمها: الانجازات، درجة اتقان العمل، والانتظام فيه، وعلاقة العضو برؤسائه وزملائه في العمل، ونوعية علاقاته الخارجية، ومساهمته في تطوير المهنة، ويتم التقييم بمعونة الرئيس المباشر.

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوقاية

- ٦ -

ويمنح العضو الذى يحصل على تقرير كفاية دون المتوسط أو الضعيف فرصة لتلافي أوجه النقص أو السلبات التى أسفر عنها قياس كفايته ، فإذا لم يصلح من شأنه عرض أمره على لجنة شؤون العاملين بالجهة التى يعمل بها لتقرر ما يتبع فى شأنه.

وتشكل فى كل جهة من الجهات المخاطبة بأحكام القانون بقرار من السلطة المختصة (مدير المديرية أو رئيس الهيئة) لجنة من كل من :

- ١- مدير الادارة الفنية المختصة. رئيسا
- ٢- عضو من النقابة المختصة. عضوا
- ٣- ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية. "
- ٤- مدير شؤون العاملين بالجهة. "
- ٥- أحد أعضاء الشؤون القانونية. "

وتختص هذه اللجنة بتلقى وفحص التظلمات من تقارير الكفاية المقدمة من أعضاء المهن الطبية، وتلتزم بالبت فى هذه التظلمات خلال مدة لا تجاوز شهرا، ولا يعتبر قرارها بشأن نتيجة فحص التظلم نهائيا إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة.

الفصل السابع

الترقية الى الوظائف الأعلى

مادة (٩) : يشترط للترقية من مستوى ودرجة وظيفية الى مستوى ودرجة وظيفية أعلى،

مجمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان
الوزير

- ٧ -

وبصدر وزير الصحة والسكان قرارا بتحديد الضوابط والشروط الفنية الواجب توافرها فيمن يتقدم للترقية، وكذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها لإتمام الترقية، وذلك بالنسبة لوظائف كل مهنة من المهن الطبية وتخصصاتها على حدة، على أن تعلن هذه الضوابط والشروط على الأعضاء، وأن تحقق التوازن بين مصلحة الاعضاء والمصلحة العامة على السواء.

ويراعى عند حساب المدد البينية اللازمة للترقية الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون بالنسبة لأقدمية الحاصلين على درجات علمية أعلى، وما يترتب عليها من آثار مالية.

الفصل الثامن

التدريب والتوزيع

مادة (١٠): تتولى وزارة الصحة والسكان من خلال قطاع التدريب والبحوث، وضع خطط تدريبية دورية للتنمية المهنية المستدامة للخاضعين لأحكام القانون، تتضمن تحديد نوع ومستوى التدريب الذي يلائم كل مهنة بما يلبي احتياجات القطاع الصحي بعد الرجوع إلى القطاعات والإدارات المعنية.

وبشترط للترقية الفنية داخل المستوى الواحد أو من مستوى إلى مستوى آخر، اجتياز الدورة التدريبية التي يحددها قطاع التدريب والبحوث.

وتتحصل وزارة الصحة والسكان المصروفات والرسوم اللازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا من مواردها الذاتية التي تحدد بقرار من وزير الصحة والسكان،

دولة الكويت



وزارة الصحة والسكان

الوزير

- ٨ -

مادة (١١): تلتزم الجهات التي تسرى عليها أحكام القانون باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة توزيع العمالة بها على الوحدات الداخلة في نطاق اختصاصها، وذلك في ضوء الاحتياجات الفعلية، ومستويات تقديم الخدمة بهذه الوحدات، والتخصصات الفنية، والكثافة السكانية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الفنية الرئيسية بالوزارة ومديريات الشؤون الصحية.

الفصل الخامس

المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية

مادة (١٢): يمنح أعضاء المهن الطبية حوافز متدرجة وفقا لأحكام المادة (٩) من القانون، وفي حالة النقص في المزايا التي تصرف حاليا قبل استكمال مراحل التطبيق تشكل في كل من ديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشؤون الصحية بالتنسيق مع المختصين بوزارة المالية، لجنة لحصر وتحديد الأرصدة الموجودة بالصناديق والحسابات الخاصة، وتقديم تقرير للسلطة المختصة يتضمن الأوضاع المالية لهذه الصناديق والحسابات، ومدى تحملها لصرف المزايا المالية المقررة، ويتم مخاطبة وزارة المالية بالنتائج والتوصيات التي أسفرت عنها أعمال اللجنة، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو صرف المستحقات التي لم تسمح الموارد الخاصة بصرفها للأعضاء.

مادة (١٣): تبط صرف الحافز الإضافي بتوافر معايير تقييم الأداء المنصوص عليها في

جمهورية مصر العربية



دولة الصحة والسكان

الوزير

- ٩ -

ويراعى فى تقييم الأداء وفقا لعدد أيام الحضور الفعلى بالعمل، ألا يتأثر التقييم بأيام العطلات الرسمية أو الإجازات الاعتيادية أو العارضة التى لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام، أو المأموريات الرسمية، أو الإجازات المرضية التى لا تزيد على ١٥ يوما، أو الإجازات المرضية الاستثنائية بأجر كامل التى يحصل عليها المصابون بأمراض مزمنة.

كما يراعى فى تقييم الأداء وفقا للجهود المبذولة فى العمل، مستوى أداء عضو المهن الطبية للأعمال المنوطة به، ودرجة اتقانه للعمل، وتنفيذ سياسات ومعايير الجودة، والقدرة على التميز فى مجال العمل، وعلاقات العمل وتوقيتات التواجد فيه، ودرجة الانضباط، والمظهر العام، والالتزام بالزى الرسمي.

ويجب على لجنة التقييم أن تعد نموذجا بعناصر التقييم والدرجات المخصصة لكل عنصر، وأن تخطر العضو بالمستوى الذى حصل عليه فى التقييم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إتمامه، ويصرف الحافز الإضافى فى ضوء نتيجة التقييم وفقا للنسب الموضحة بالمادة ١٠ من القانون.

مادة ١٤: يصرف حافز الطوارئ المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون للفئات الواردة بتلك المادة من الحاصلين على الزمالة أو الماجستير أو الدبلوم أو التدريب لمدة ثلاثة أشهر فى أحد تخصصات الطوارئ (الاستقبال - الرعاية المركزة - الحضانات - الحروق - السموم - بنك الدم) ولقائمين بالإشراف عليهم، وذلك بشرط التفرغ للعمل بأقسام الطوارئ، والتواجد الفعلى وفقا لنظام العمل بهذه الأقسام.

كما يصرف حافز خدمات إسعافية لفنى الأسعاف وفقا لأحكام المادة المذكورة،

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الرئيس

- ١٠ -

مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ من القانون ، يصرف حافز مناطق نائية للمغتربين من الفئات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، للعاملين بالمحافظات المحددة بتلك المادة، وما يصدر بشأنه قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية .

كما يصرف هذا الحافز لغير المغتربين العاملين بهذه المحافظات ، إذا كان مقر عملهم يقع على بعد ٤٠ كيلو مترا على الأقل من عاصمة المحافظة .

ويصدر بتحديد نسبة الحافز المستحق قرار من وزير الصحة والسكان بناء على عرض من القطاع العلاجي ، يتضمن الحدين الأدنى والأقصى للحافز بالنسبة لكل محافظة على حدة في ضوء ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ، وكذلك تدرج الاستحقاق فيما بين الحدين ، سواء بالنسبة للمغتربين أو غير المغتربين .

مادة (١٦): يمنح أعضاء المهن الطبية " بدل مهن طبية " طبقا لأحكام المادة ١٧ من القانون، يصرف بواقع ١٢٠ جنيه شهريا اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ ، ويزاد إلى ١٥٠ جنيه شهريا اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١ ، وإلى ١٧٥ جنيه شهريا اعتبارا من ٢٠١٥/٢/١ ، وإلى ٢٠٠ جنيه شهريا اعتبارا من ٢٠١٦/٢/١ .

مادة (١٧): تنفي المزايا المالية المقررة لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في جميع القرارات الوزارية الممولة وغير الممولة النافذة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ .